

٣٤٦

عدد


جدول إحالات مشاريع قوانين

الإحالات على اللجان	المشروع	ال المرجع الإحالة	العدد
<p>اللجان المتعهدة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - لجنة التشريع العام. - لجنة المالية والتخطيط والتنمية . - لجنة الشؤون الاجتماعية. <p>في الجوائب - الدخلة في اختصاصهما وتعذر كل منها تقريرها كتابيا في الغرض تحيله على لجنة التشريع العام.</p>	<p>مشروع قانون حول واجبات وحقوق عضو المجلس الوطني التأسيسي.</p> <p>"تم تقديمها من طرف 113 نائبا طبقا لأحكام الماد 108 من النظام الداخلي)</p>	<p>بتاريخ 26/09/2012</p>	62

رئيس المجلس الوطني التأسيسي

مصطفى بن جعفر

٢٠١٢ / ٦ / ٢



مقترن قانون حول

٢٠١٢ / ٦ / ٢

واجبات وحقوق عضو المجلس الوطني التأسيسي

الفصل الأول: عضو المجلس الوطني التأسيسي مكلف بحماية أهداف الثورة: الكرامة والحرية والعدالة الاجتماعية وإدراحتها في الدستور.

الفصل الثاني: العضوية بال المجلس الوطني التأسيسي لا تعتبر وظيفة عمومية بل عملاً وطنياً عرضياً.


الفصل الثالث: من أجل القيام بواجباتهم تسند للنواب منحة شهرية أساسية ومنحة تعويضية متعلقة بانسحابهم الناتجة عن أداء مهامهم النيابية وذلك حسب ما جاء في الفصل 121 من النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي.

الفصل الرابع: تُخضع المنح النيابية الأساسية المسندة للنواب من أجل جرایة التقاعد بنسبة 16,95% لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية الذي يتمتع بالإضافة إلى ذلك بمساهمة من الدولة تساوي 25,5% من نفس المنح تحمل على ميزانية المجلس الوطني التأسيسي.

الفصل الخامس: يحق للنائب المتقاعد الجمع بين جرایة التقاعد المسندة من طرف الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية والمنح المخصصة له من طرف المجلس الوطني التأسيسي.

الفصل السادس: بالنظر إلى أن المجلس الوطني التأسيسي مؤسسة استثنائية حتمها التأسيس لجمهورية جديدة تنتهي بانتهاء مهامها خلافاً للمجلس النيابي أو التشريعي القائم ومن منطلق حق النائب في المعاش والعيش الكريم أن تُسند للنائب المؤسس منحة تقاعد كاملة بانتهاء مهامه بال المجلس الوطني التأسيسي تقدر بـ 33% من عملة المخرج.

الفصل السابع: يكتسب الحق في جرایة التقاعد بعدقضاء المدة التأسيسية كاملة.



الفصل الثامن: يقع توقيف التمتع بجريدة التقاعد في صورة إعادة انتخاب المعين بالأمر بمجلس النواب أو الأئمة أو الشعب أو تعينه في خطة عمومية أو إذا ثبت أنه يمارس نشاطاً مهنياً بأجر وفي هذه الحالة الأخيرة يكتسب حق التمتع بجريدة عند بلوغ سن الخمسين.

الفصل التاسع: يحق للنائب الذي قام بمهامه خلال فترة تقلّ مدها عن المدة الفعلية لمجلس الوطني التأسيسي أن يسترجع مبالغ الحجز التي وقع خصمها من منحه وفي كل الحالات تبقى مساهمة الدولة مكتسبة بصفة نهائية لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية.

الفصل العاشر: تراجع جريدة تقاعد النواب حسب نفس الشروط المنصوص عليها بالنسبة لجريات تقاعد موظفي الدولة.

الفصل الحادي عشر: يعتبر هذا القانون استثنائياً ولا ينسحب إلا على أعضاء المجلس، وهو التأسيسي المنتخب يوم 23 أكتوبر 2011.